الفصل الثالث

توثيق كتاب «تهذيب المسالك»

وبيان موضوعه ومحتواه

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول
عنوان الكتاب، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه

عنوان هذا الكتاب ـ كما على الصفحة الأولى من مخطوطته ـ هو: «تهذيب المسالك، في نصرة مذهب مالك، على منهج العدل والإنصاف، في شرح مسائل الخلاف»، وقد كتب مطولاً هكذا، وبخط مغربي مغاير لخط المتن.

وأورده المؤلف في المقدمة مختصرًا، فقال: «وسميته تهذيب المسالك، في نصرة مذهب مالك»[1].

ولا يوجد من الكتاب المذكور ـ حسب ما توصلنا إليه بعد الكثير من البحث، والتنقيب ـ إلا نسخة وحيدة نادرة ـ سنعرفها فيما بعد ـ هي التي عثر عليها الأستاذ البحاثة السيد محمد المنوني يرحمه اللّه، بالخزانة الحمزية بناحية الرشيدية، ونشر خبرها ـ ربما لأول مرة ـ بمجلة تطوان، عدد 9. سنة 1963، ضمن مقال مطول، يقع في 80 صفحة[2]، تحت عنوان: «مكتبة الخزانة الحمزية، صفحة من تاريخها».

وقد وجدت هذه النسخة منسوبة إلى مؤلفها الإمام أبي يعقوب يوسف بن دوناس الفندلاوي المتوفى سنة 543هـ[3]، في الخزانة المذكورة، ولم نقف عند أحد قبل الأستاذ المنوني ـ فيما أمكننا الاطلاع عليه من كتب التراجم والطبقات، وفهارس المخطوطات والمطبوعات، ومحتويات الخزائن والمكتبات، سواء بالاتصال المباشر أو بالمراسلات ـ أنه ذكر هذا الكتاب، أو نسبه إلى الإمام الفندلاوي أو إلى غيره، وكل معلومات من أشار إليه من المعاصرين، كالأستاذ عبد العزيز بن عبد اللّه في «المعلمة»[4]، والأستاذ أحمد سحنون رحمه اللّه في

---

(1) ن: التهذيب عب316.

(2) من ص: 97 إلى ص: 177 من المجلة المذكورة.

(3) وهذا نص ما بصفحة العنوان:

«كتاب تهذيب المسالك، في نصرة مذهب مالك، على منهج العدل والإنصاف، في شرح مسائل الخلاف، مما قرب وهذب، وبوب ورتب، الفقيه الأجل، الإمام الأفضل، أبو يعقوب بن دوناس الفندلاوي رضي اللّه عنه».

وقد صحف فيها دوناس الفندلاوي إلى دقناس القندلاوي.

(4) ن: معلمة الفقه المالكي 70.

«تحرير المقالة»[1]، والدكتور محمد أبو الأجفان في «انتصار الفقير السالك»[2]، وغيرهم، ترجع إلى ما بعد اكتشاف نسخته الوحيدة بالخزانة المذكورة.

غير أننا مع هذا، نكاد نطمئن ـ لقرائن قامت عندنا ـ إلى صحة نسبة كتاب «تهذيب المسالك. . .» إلى مؤلفه أبي يعقوب المذكور.

ومن هذه القرائن على سبيل المثال:

أولاً: إن الإمام الفندولاي كان شيخًا للمالكية بدمشق من غير خلاف بين مترجميه في ذلك.

وقد ورد في مقدمة «تهذيب المسالك» ما يدل على أن مؤلفه كان إمامًا مقدمًا في أصحابه، وشيخًا مرشدًا لهم إلى ما ينبغي انتهاجه في مناقشة ومناظرة مخالفيهم.

من ذلك قوله: «فلما يئست من الوقوف على المنهج المحبوب، ولم أصل إلى الغرض بنيل المطلوب، وضعت لي، ولمن شاء اللّه من الأصحاب في هذه الطريقة هذا الكتاب، موجزًا مختصرًا، يرجع في المطالعة إليه، ويعول في مجالس النظر عليه»[3].

ومنه قوله بعد بيانٍ مركزٍ لحجية عمل أهل المدينة: «وهذه الطريقة هي التي تسلك مع المخالفين لنا في قدر المد، والصاع، والأحباس والوقوف، وترك أخذ الزكاة من الخضر، وما أشبه ذلك»[4].

ثانيًا: إن الإمام الفندلاوي ـ كما مر في ترجمته ـ كان طويل المناظرة حلو المحاضرة.

والناظر في كيفية، وأسلوب مناقشة مسائل الخلاف في كتاب «تهذيب المسالك» يرى أن هذين الوصفين ينطبقان إلى حد بعيد على مؤلفه، فهو بادي القدرة على الإطالة في المناظرة، عذب المورد فيها. يدلك على ذلك طول نفسه في مناقشة العديد من المسائل الخلافية، مثل: مسألة، حكم المياه إذا خالطتها نجاسة، ولم تغير أي وصف من أوصافها[5]، ومسألة المحرم هل له قتل السباع الضارية

---

(1) ن: تقديم: تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة للحطاب، 145. ها: 6.

(2) ن: تقديم تحقيق انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك للراعي. 83. مع ها: 3.

(3) ن: التهذيب عب1 / 316.

(4) ن: التهذيب عب1 / 449.

(5) ن: التهذيب عب1 / 319.

المبتدئة بالضرر أم لا؟[1]، ومسألة: النفل مم يكون؟ ومتى؟ وهل السلب منه؟[2]، ومسألة: هل تباشر المرأة عقد النكاح أم لا؟[3]، ومسألة: اختلاف العلماء في علة الربا في الأعيان الستة التي حرم التفاضل فيها. ما هي؟[4]، ومسألة: هل العبد يملك أم لا؟[5]. وغيرها.

والظاهر أنه لولا التزامه الاختصار والإيجاز ـ كما ذكر في المقدمة ـ لفعل مثل ذلك من الإطالة في كل المسائل أو معظمها.

ثم إنك وهو يطيل المناقشة ـ فيما أطال فيه ـ لا تحس بالملالة والسأم، بل تتابعه مأخوذًا بعذوبة أسلوبه، وقوة حجته، ودقة عبارته وتنظيمه، وإنصافه لمخالفه، وتلطفه في محاورته. حتى إنك لتتمنى أحيانًا لو طال النقاش أكثر، لما تجد من المتع والفوائد.

ثالثًا: إن الإمام الفندلاوي، كان أشعريًا بشهادة تلميذه الحافظ أبي القاسم ابن عساكر، وغيره.

وفي كتابه «تهذيب المسالك...» ما يدل على أشعريته. ومن ذلك قوله: «والاسم هو المسمى على مذاهب أهل الحق»[6]؛ الذي ورد بنفس اللفظ تقريبًا عند أبي إسحاق الشيرازي الأشعري (ت 476هـ) في «عقيدته» التي أوردها الدكتور عبد المجيد تركي في تقديم تحقيق كتاب المعونة في الجدل له، وهذا نص لفظ أبي إسحاق بكامله: «والاسم هو المسمى عند أهل الحق، فاسم اللّه هو اللّه، واسم كل شيء هو هو، خلافًا لقول المخالفين: إن الاسم غير المسمى»[7].

رابعًا: إن الإمام الفندلاوي رحمه اللّه، كان ـ كما علمنا ـ على خلاف مع مجسمة الحنابلة، بلغ أحيانًا إلى حد السباب والشتم، وأحيانًا أخرى إلى أن رمى أحدهم حلقة تدريسه بالجامع الأموي في ليلة الختم من رمضان بالحجارة.

---

(1) ن: التهذيب عب 2 / 196.
(2) ن: التهذيب عب 2 / 249.
(3) ن: التهذيب مع 2 / 359.
(4) ن: التهذيب مع 3 / 17.
(5) ن: التهذيب مع 3 / 93.
(6) ن: التهذيب مع 3 / 26.
(7) ن: المعونة 93.

وكتاب «تهذيب المسالك» الذي وجد منسوبًا إلى صاحبنا، لا يعتد بخلاف الإمام أحمد، ولا يذكره إن ذكره إلا معطوفًا على غيره. ولا يبعد أن يكون من بين أسباب اختلاف الحنابلة مع صاحبنا ـ بالإضافة إلى أشعريته ـ تأليفه لهذا الكتاب، وإهماله فيه ذكر خلاف إمامهم.

خامسًا: إن للإمام الفندلاوي كتابًا آخر هو رسالته: «فتوى الفندلاوي...»، وبالمقارنة بين هذه الرسالة، وكتاب «تهذيب المسالك...» نلاحظ تشابهًا بينا في جودة العرض، ودقة التعبير، ويسر العبارة، والتزام الاستدلال؛ بل وتطابقًا أحيانًا في معاني بعض الأحكام في كليهما.

من ذلك ما ورد فيهما بشأن حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ حيث قال عنه في «تهذيب المسالك...».

«... لأن كل مسلم دين، حكم قائم في إنفاذ حق الدين، وإقامة حد يجب لرب العالمين، ألا ترى أن كل من هذه صفته من المسلمين يدعو إلى اللّه عز وجل، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويقوم بأنواع الحسبة...»[1].

وقال في «فتوى الفندلاوي»:

«والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واجبان على كل مسلم مكلف عالم بذلك، بشرط القدرة، على وجه لا يؤدي إلى فساد عظيم، وضرر في نفسه، وماله، وأهله.

ولا فرق بين أن يكون إمامًا، أو عالمًا، أو قاضيًا، أو أحدًا من الرعية، وإنما شرطنا العلم، والقطع به...»[2].

ووجود هذا التشابه والتطابق، يشعر بأن مؤلف الكتابين واحد. واللّه أعلم.

ووجود هذه القرائن متظافرة، يؤيد ما حصلت لنا الطمأنينة به من صحة نسبة «تهذيب المسالك...» إلى الإمام الفندلاوي رحمه اللّه. واللّه أعلم.

على أننا نرى أنه حتى لو لم تتوفر هذه القرائن، فإن وجود «تهذيب المسالك منسوبًا إلى إمامنا الفندلاوي، مع عدم وجود النافي، هو وحده حجة كافية، لإثبات صحة نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه، خاصة وأن الكثير[3] من العلماء يرون أنه إذا وجد

---

(1) ن: التهذيب مع 3 / 358.

(2) ن: فتوى الفندلاوي 38.

(3) مثل ابن القصار، وابن العربي المعافري من المالكية، وأبي إسحاق الشيرازي من الشافعية، =

مثبت وناف في قضية ما، وتساوت حجتاهما، فإن المثبت يقدم على النافي، فكيف وفي مسألتنا لا وجود لناف؟ فنحن على صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه حتى يثبت العكس.

ولعل سائلاً يسأل بعد هذا: لماذا لا نجد المصادر الفقهية تنقل عن هذا الكتاب أو تحيل عليه؟

والجواب: إنه لا سبيل إلى القطع بأن المصادر المذكورة لم تنقل عنه، لاحتمال أن تكون نقلت ولم يصل إلينا، أو لم نعلمه، فعدم الوجدان، لا يستلزم عدم الوجود، لأن الكثير من المصادر الفقهية الهامة، خاصة في الخلاف الفقهي، ما يزال مخطوطًا، أو مرقونًا، أو مفقودًا، وما حقق وطبع، لم نقف على جميعه، وما وقفنا عليه من ذلك، معظمه لا يصرح بمصادره.

وعلى فرض عدم وجود نقل عنه، فيحتمل ـ عندنا ـ أن يكون ذلك قد وقع بسبب أن الإمام الفندلاوي قد ألفه بدمشق في أخريات حياته، فلم يتمكن من إقرائه طلبته، وبعد موته لم يكن في أصحابه من هو في مثل قوته، وجرأته، ونفوذ شخصيته، ليقوم مقامه، ويدرس كتابه ويقرأه على الطلاب في الجامع الأموي أو غيره[1]، كما لم يكن في المخالفين لإمامنا من يسمح له تعصبه الشديد لمذهبه أن ينقل عن كتابه أو يحيل عليه، خشية أن يكون في ذلك إيعاز وإغراء بقراءته، خاصة وهو ـ كما سنرى فيما بعد ـ في غاية القوة في البيان، ووضوح البرهان، وبذلك بقي حبيسًا مهجورًا إلى أن ضاع فيما ضاع من الكتب بسبب الحملة المغولية التترية سنة 656هـ، أو بغير ذلك، من الأسباب والله أعلم.

وهذا كله فيما يحتمل أن يكون قد وقع للكتاب بالمشرق، أما في المغرب بعد انتقال نسخة منه إليه ـ فإن أمر تفسير عدم النقل عنه أيسر، ذلك أن المغاربة وأهل الأندلس، قد تعصبوا منذ زمن بعيد للمذهب المالكي، وجمدوا على نصوصه، ورواياته، ولم يبيحوا ـ كما قال ابن عبد البر ـ «النظر في كتب من خالف مالكًا إلى

= وغيرهم، ن: إحكام الفصول: 753، والمحصول: 65، والإيضاح: 231، وأحكام القرطبي: 6 / 93.

(1) وذلك لأن هذا المقام إنما يُتَبَوَّأُ بدعم من السلطة، أو بقوة الشخص العلمية والجهادية، والأول لم يكن من قبل لقلة الأتباع، وعدم وجود أي منهم في مركز القرار بالخلافة، أو السلطنة أو الإمارة، والثاني قد انتهى ـ فيما يبدو ـ بموت إمامنا الشهيد رحمه الله.

دليل يبينه، ووجه يقيمه، لقوله وقول مالك، جهلاً منهم، وقلة نصح، وخوفًا من أن يطلع الطالب على ما هم فيه من النقص والتقصير فيزهد فيهم، وهم مع ما وصفنا يعيبون من خالفهم، ويغتابونه، ويتجاوزون القصد في ذمه، ليوهموا السامع أنهم على حق، وأنهم أولى باسم العلم»[1]، ولذلك لم يكن لهم كبير عناية بكتب الخلاف، ولا بالنقل عنها، لأنها بمقارنة المذهب بغيره، ونقل أقوال وأدلة غيره، مع أقواله وأدلته، تعتبر في نظرهم قد أساءت إلى إمام المذهب وحطت من قدره وقيمته، يدلك على هذا أن كتاب «بداية المجتهد» وهو ما هو، وكان معلومًا للعلماء منذ تأليفه، ومع ذلك فإنا نكاد ألا نقف على نقل عنه مصرح به، لدى مالكية المغرب قبل القرن العشرين تقريبًا، وحيثما ذكر ابن رشد في كتبهم فالمراد جده، والله أعلم.

* * *

(1) ن: جامع بيان العلم: 2 / 210.

obeikandl.com

المبحث الثاني
سبب وضع الكتاب وتاريخ تأليفه

إن الذي حمل إمامنا الفندلاوي رحمه اللّه على تأليف كتابه: «تهذيب المسالك. . . » ـ كما يستفاد من مقدمته ـ هو:

أولاً: ما رأى من تطاول بعض من لا أهلية لهم على المناظرة في زمانه، وانحرافهم بها عن هدفها الذي هو طلب الحق، والتعاون على الوصول إليه، والتسليم به والانقياد له عند ظهوره، إلى التعصب، والعناد، والمراء، والحرص على مغالبة المخالف وهزمه، ولو مع التيقن من صحة قوله، وقوة دليله. وفي ذلك يقول رحمه اللّه:

«وبعد، فإني رأيت بعض من تعلق بمسائل الجدل، وتخلق بزعمه باستنباط العلل، إذا ذوكر في شيء من مسائل الخلاف، خرج عن مسلك العدل والإنصاف، حتى لا يتصف بشيء من تلك الأوصاف. وإنما يحرص على المغالبة أو الوصم[1] في حق الخصم، وهو مع ذلك يتحقق بفهمه أن الصواب مع خصمه، إذا تكلم أكثر وهذر[2]، كأن به من اللمس خدر[3]»[4].

ثانيًا: ما رأى في مصنفات الخلاف الفقهي المتداولة في عصره من ميل إلى التطويل الممل، الذي ينسي آخره أوله، وقد يفنى العمر، ولا يدرك منه وطره، ثم لا غاية لمصنفه من تطويله، غير انتهاز فرصة ذهول، أو غفلة، تقع من خصمه، فيوقع به، ويظهر ظهوره عليه، وفي ذلك يقول رحمه اللّه:

«ثم إني رأيت من صنف في هذه الطريقة، وسع توسيعًا، يكل من طوله البصر، ولا يكاد يبلغه العمر، ثم غاية ما في ذلك الطول، الحرص على مغالبة من خالفه، وانتهاز غرة من ثاقفه، وقلما تجد في هذا الشأن منصفًا، أو خصمًا

---

(1) الوصم: العيب. ن: اللسان / وصم.
(2) الهذر: الهذيان، والخلط، والكلام بما لا يعني. ن: اللسان. هذر.
(3) هكذا في الأصل: خدر، والظاهر أن الصواب: خذرًا.
والخدر: التشنج يصيب العضو، فلا يستطيع الحركة.
(4) ن: التهذيب عب 1 / 316.

بالحق معترفًا»[1].

ثالثًا: يأسه ـ بعد طول تأمل وبحث ـ من الوقوف في مجالس النظر، ومصنفات الخلاف الفقهي، على المنهج الذي أراد، من الاختصار في القول مع الوفاء بالمراد، والإعراض عن اللجج والمكابرة والعناد، والانصياع للحق والقول به، وإن جاء من المخالف وعلى لسانه، والتزام التلطف والعدل والإنصاف، في شرح مسائل الاجتهاد، ومناقشة أرباب الخلاف. وفي ذلك يقول رحمه اللّه:

«فلما يئست من الوقوف على المنهج المحبوب، ولم أصل إلى الغرض بنيل المطلوب، وضعت لي، ولمن شاء اللّه من الأصحاب في هذه الطريقة هذا الكتاب، موجزًا، مختصرًا، يرجع في المطالعة إليه، ويعول في مجالس النظر عليه، وسميته: «تهذيب المسالك، في نصرة مذهب مالك»».

وقد أودعته أسرارًا عجيبة، وأنوارًا غريبة، وذكرت ما لنا وعلينا، معرضًا عن اللجج، مؤكدًا بواضح الحجج، على منهج العدل والإنصاف، فيما بيننا، وبين أرباب الخلاف: أبي حنيفة، والشافعي»[2].

وبالنظر في الأسباب السابقة، والنصوص الواردة فيها، نلاحظ ما يلي:

أ ـ أن المناظرة في مسائل الفروع، قد انحرفت في زمن المؤلف عند البعض، عن الهدف الذي كانت عليه عند علماء السلف، وهو أنها مفاوضة في الحق، وتعاون على الكشف عنه، والتزام بالمصير إليه متى استبان، من غير نظر إلى من جاء على لسانه، وتقرر ببيانه، وانقلبت إلى ميدان للمصارعة والنزال، وإلزام المخالف والظهور عليه، ولو بالتشغيب، والتمويه، والاحتيال؛ إذ صار لا هدف للمناظر فيها، غير الحرص على المغالبة أو الوصم في حق الخصم، حتى وإن تحقق بفهمه، أن الصواب مع خصمه.

ب ـ أن هذا الانحراف إنما وقع ممن تجاسر على ولوج محراب المناظرة، من غير أن يكون له ما يؤهله لذلك، من وفور العلم، وكمال الأدب، ونور البصيرة، وإليه يشير المؤلف رحمه اللّه بقوله: «وتخلق بزعمه باستنباط العلل»[3] أي من غير أن يكون من أهل ذلك الشأن.

---

(1) ن: التهذيب عب 1 / 316.
(2) ن: التهذيب عب 1 / 317.
(3) ن: التهذيب عب 1 / 315.

ومعلوم أن من كان حاله ما وصفنا من الجسارة وقلة العلم والأدب، أنه يكون ـ كما قال إمامنا الفندلاوي ـ «إذا ذوكر في شيء من مسائل الخلاف، خرج عن مسلك العدل والإنصاف، حتى لا يتصف بشيء من تلك الأوصاف، وإنما يحرص على المغالبة أو الوصم، في حق الخصم. . .»[1]، لأن الجهل مع الغرور، وحب الظهور، هو أصل أكثر البلايا والشرور.

جـ ـ أن هذا الانحراف لم يتجل في ميدان المناظرات فقط، وإنما أيضًا ـ وبشكل أكبر وأشد ـ فيما صنف من مؤلفات في الخلاف الفقهي، حتى إنك ـ كما قال المؤلف رحمه اللّه ـ «قلما تجد في هذا الشأن منصفًا، أو خصمًا بالحق معترفًا»[2].

د ـ أن المؤلف رحمه اللّه بوضعه كتاب «تهذيب المسالك. . .»، قد أراد تقويم هذه الانحرافات، وإعادة مجالس النظر إلى صحيح مسارها، وطرائق الخلاف إلى رشدها، وصوابها، وذلك بمنهج في التأليف في مسائل الخلاف، لم يسبق ـ حسب علمه ـ إليه، يذكر فيه ما لمذهبه وما عليه، معرضًا عن اللجج، ومؤكدًا بواضح الحجج، على منهج العدل والإنصاف فيما بينه وبين أرباب الخلاف، وفي ذلك يقول: «فلما يئست من الوقوف على المنهج المحبوب (أي الخالي من الانحرافات السابقة)، ولم أصل إلى الغرض بنيل المطلوب، وضعت لي، ولمن شاء اللّه من الأصحاب، في هذه الطريقة (أي طريقة الخلاف) هذا الكتاب. . .»[3].

هـ ـ أنه بوضعه لهذا الكتاب على المنهج المذكور أراد رسم طريقة موجزة، محكمة، مهذبة المسالك، في نصرة مذهب إمامه مالك، تكون لأصحابه عدة قوية، يرجعون في المطالعة إليها، ويعولون في مجالس النظر عليها.

ولئن كان إمامنا قد تفرد بوضع المنهج السابق الذكر في بحث مسائل الخلاف، ونصرة المذهب ـ كما سنتأكد من ذلك في الفصل اللاحق ـ، فإنه لم يكن وحده الذي ألف في موضوع النصرة، بل شاركه في ذلك كثير ممن كان قبله، أو عاصره، أو جاء بعده سواء داخل المذهب أو خارجه.

ومن هؤلاء في المذهب المالكي على سبيل المثال: أبو محمد عبد اللّه بن

---

(1) ن: التهذيب عب 1 / 315.
(2) ن: التهذيب عب 1 / 316.
(3) ن: التهذيب عب 1 / 316.

أبي زيد القيرواني (ت 386هـ) الذي ألف كتاب: «الذب عن مذهب مالك»[1]، وأبو محمد القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422هـ) صاحب كتاب «النصرة لمذهب إمام دار الهجرة»[2] في مائة جزء، وأبو عبد اللّه محمد بن عمر بن الفخار (ت 419هـ)، صاحب كتاب: «الانتصار لمالك...»[3].

ومنهم في المذهب الحنفي: عمر بن محمد الموصلي، الذي له كتاب: «الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح، مذهب أبي حنيفة»[4].

ومنهم في المذهب الشافعي: أبو المعالي إمام الحرمين الجويني (ت 478هـ)، الذي ألف كتابًا يختص بمسألة ترجيح مذهب الشافعي على سائر المذاهب، بين فيه أنه المذهب الذي يجب على كل مخلوق الاعتزاء إليه، ما لم يكن مجتهدًا[5]، وشرف الدين أبو سعيد عبد اللّه بن أبي عصرون الموصلي (ت 585هـ)، الذي ألف كتاب: «الانتصار لما جرد في المذهب من الأخبار، والاختيار»[6].

ومنهم في المذهب الحنبلي: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت 510هـ)، صاحب كتاب: «الانتصار في المسائل الكبار»[7]، والشريف أبو جعفر عبد الخالق العباسي (ت 470هـ) صاحب كتاب: «فضائل أحمد وترجيح مذهبه»[8].

ونصرة المذاهب لا تنحصر في المناظرات والتأليف في مسائل الخلاف،

---

(1) مخطوط بمكتبة شيستربيتي بدبلن بإرلندا. ر: 4475، وعنه مصورة في ميكروفيلم بدار الكتب القطرية. ر: 100.

(2) ن: الديباج 2 / 72، والشجرة 104.

(3) نص معد للطبع بتحقيق الأستاذ الجليل محمد بوخبزة محافظ خزانة تطوان، أصله مخطوط ضمن مجموع يوجد بحوزة الأستاذ نور الدين، بكلية الآداب، شعبة الدراسات الإسلامية، بالقنيطرة.

(4) ن: التاج 49.

(5) ن: طبقات السبكي 1 / 185. تحقيق الحلو، والطناحي. مكتبة الحلبي. القاهرة.

(6) مخطوط بمكتبة ـ أحمد الثالث. ر: 1102، وعنه مصورة ضمن مخطوطات الجامعة العربية.

(7) مخطوط غير تام بالمكتبة الظاهرية بدمشق. ر: 5454، قد حققت وطبعت منه كتب: الطهارة، والصلاة، والزكاة.

(8) ن: الذيل 1 / 22.

وإنما تتجلى أيضًا في تدريس فروع هذه المذاهب، وأصولها، ونشر أحكامها، وإقامة القضاء والفتوى عليها، وفي التأليف في ذلك كله، وفي مناقب أرباب المذاهب، وتراجم أعلامهم، وطبقاتهم، وغير ذلك من كل ما يبرز أهمية هذه المذاهب وقيمتها، وموجبات ترجيحها عند أتباعها.

والراجح عندنا أن الإمام الفندلاوي رحمه اللّه، لم يؤلف كتاب «تهذيب المسالك...» بالمغرب، وإنما بعد استقراره في الشام، وانتقاله من بانياس إلى دمشق، واختياره شيخًا للمالكية بها. يدل على ذلك أمران على الأقل هما:

أولاً: قوله في المقدمة: «فإني رأيت بعض من تعلق بمسائل الجدل، وتخلق بزعمه باستنباط العلل، إذا ذوكر في شيء من مسائل الخلاف، خرج عن مسلك العدل والإنصاف، حتى لا يتصف بشيء من تلك الأوصاف»[1]، الذي يوحي إيحاء واضحًا بأنه قد ألفه في بيئة تعج بالخلاف الفقهي، والمناظرات فيه، والمغرب بمعناه الواسع والضيق لم تكن هذه البضاعة رائجة فيه بهذه الصورة في وقت من الأوقات كما هو معلوم.

ثانيًا: قوله: «... وضعت لي، ولمن شاء اللّه من الأصحاب، في هذه الطريقة هذا الكتاب، يرجع في المطالعة إليه، ويعول في مجالس النظر عليه»[2] الذي يشعر بأنه حين ألفه كان شيخًا مقدمًا في أصحابه، وهو لم يكن كذلك إلا في دمشق.

* * *

(1) ن: التهذيب عب 1 / 315.
(2) ن: التهذيب عب 1 / 316.

obeikandl.com

المبحث الثالث
موضوع الكتاب ومحتواه

موضوع هذا الكتاب: «تهذيب المسالك...» هو مناقشة مسائل فروع الفقه الاجتهادية المختلف فيها بين الإمام مالك، وفقهاء الأمصار عامة، وبينه وبين الإمامين أبي حنيفة، والشافعي خاصة.

ولا يذكر الإمام الفندلاوي رحمه الله خلاف أحمد ـ إن ذكره ـ إلا معطوفًا على غيره، وفي مستوى أهل الحديث وأهل الظاهر، ولا يكاد يكون عنده محل نقاش مستقل كأبي حنيفة والشافعي. في الكتاب كله.

ولعل بعد مذهب الإمام أحمد رحمه الله عن الاجتهاد ـ كما قال ابن خلدون ـ هو الذي دفع صاحبنا إلى فعل ما فعل، بل ودفع الكثير من العلماء قبله وبعده إلى فعل ذلك، كابن جرير الطبري (ت 310هـ) في: «اختلاف الفقهاء»، وأبي جعفر الطحاوي (ت 321هـ) في: «اختلاف الفقهاء»، وأبي زيد الدبوسي (ت 430هـ) في «تأسيس النظر»، وأبي محمد الأصيلي (ت 392هـ) في «الدلائل إلى أمهات المسائل»، والقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422هـ) في: «الإشراف على مسائل الخلاف»، وشمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ) في: «المبسوط»، وأبي منصور علاء الدين الأسمندي السمرقندي (ت 552هـ) في: «مختلف الرواية»، وعلاء الدين الكاساني (ت 587هـ) في: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، وغيرهم.

وقد ابتدأ اهتمام العلماء بمناقشة مسائل الفروع الفقهية الاجتهادية والتأليف فيها ـ كما سبق ـ منذ القرن الثاني الهجري، وكان ذلك في شكل محاورات ثنائية، تنجز تحت عنوان: «اختلاف فلان وفلان»، أو «الرد على كذا لفلان، أو على فلان»، أو «الحجة على فلان»، وفي مسائل معينة معدودة محدودة، ثم ما لبث هذا الاهتمام أن اتسع باتساع مسائل الخلاف بين فقهاء المذاهب بعد تحررها وتقررها.

وهكذا انبرى كل ذي مذهب مؤهل ـ أو يرى نفسه كذلك ـ لجمع ما استطاع من هذه المسائل، وبيان وجهة مذهبه في أحكامها، وفق قواعده وأصوله، وما ترجح وصح من أدلته لديه. فكان من ذلك أن ألف في المسائل المذكورة من المصنفات الكثيرة ـ كما تقدم في الفصل السابق ـ ما أثرى الخزانة الفقهية بما لا يقدر بثمن من الاجتهادات والأنظار، التي قد يكون لها في إنهاض الأمة، وإغنائها بالتشريع المناسب لواقعها، أطيب النتائج، وأبلغ الآثار إن شاء الله تعالى.

وكان من هذه المؤلفات وأجودها، كتاب إمامنا: «تهذيب المسالك...» الذي احتوى على 347 مسألة خلافية، مندرجة تحت 55 كتابًا في فقه العبادات والمعاملات هي:

1 ـ كتاب الطهارة.
2 ـ كتاب الصلاة.
3 ـ كتاب الجنائز.
4 ـ كتاب الصيام.
5 ـ كتاب الاعتكاف.
6 ـ كتاب الزكاة.
7 ـ كتاب الحج.
8 ـ كتاب الجهاد.
9 ـ كتاب العتق.
10 ـ كتاب المدبر.
11 ـ كتاب المكاتب.
12 ـ كتاب أمهات الأولاد.
13 ـ كتاب الولاء.
14 ـ كتاب الفرائض.
15 ـ كتاب النكاح.
16 ـ كتاب الطلاق.
17 ـ كتاب العدة والنفقات.
18 ـ كتاب الإيلاء.
19 ـ كتاب اللعان.
20 ـ كتاب الظهار.
21 ـ كتاب الرضاع.
22 ـ كتاب السلم وما يتعلق به.
23 ـ كتاب البيوع.
24 ـ كتاب الإجارات.
25 ـ كتاب القراض.

obeikandl.com

26 ـ كتاب الشركة .
27 ـ كتاب المساقاة .
28 ـ كتاب الجوائح .
29 ـ كتاب الأقضية .
30 ـ كتاب الشهادات .
31 ـ كتاب الصلح .
32 ـ كتاب الغصب .
33 ـ كتاب الشفعة .
34 ـ كتاب الرهن .
35 ـ كتاب الحجر .
36 ـ كتاب التفليس .
37 ـ كتاب الوصايا .
38 ـ كتاب الإقرار .
39 ـ كتاب الحوالة .
40 ـ كتاب الحمالة .
41 ـ كتاب الوكالات .
42 ـ كتاب الوديعة .
43 ـ كتاب العارية .
44 ـ كتاب الحبس .
45 ـ كتاب الهبة .
46 ـ كتاب الصدقة .
47 ـ كتاب اللقطة .
48 ـ كتاب الآبق .
49 ـ كتاب إحياء الموات .
50 ـ كتاب الحد في الزنا .
51 ـ كتاب الحد في القذف .
52 ـ كتاب القطع في السرقة .
53 ـ كتاب المحاربين .

obeikandl.com

54 ـ كتاب الجراحات.

55 ـ كتاب الديات.

ويندرج تحت كل كتاب من هذه الكتب مسائل خلافية متفاوتة تتراوح في كتب: الصلاة، والحج، والزكاة، والنكاح، بين 36 و23 مسألة، وفي كتب الطهارة، والجراحات، والبيوع، والطلاق، والصيام، والسلم بين 18 و11 مسألة، وفي كتب: العدة والنفقات، والحد في الزنا، والفرائض والمواريث، والشهادات، والإجارات والغصب، والمحاربين، والجنائز، والديات، والجهاد، والظهار، والإقرار، والقطع في السرقة، والعتق، وأمهات الأولاد، والأشربة، والشفعة، والرهن، بين 8 و4 مسائل، وفي كتب: الأقضية، والحمالة، واللقطة، والمكاتب، واللعان، والرضاع، والحجر، والوصايا، والحوالة، والوديعة، والهبة، بين ثلاث مسائل، ومسألتين.

وفي باقي الكتب السبعة عشر التي هي: الاعتكاف، والمدبر، والولاء، والإيلاء، والقراض، والشركة، والمساقاة، والجوائح، والصلح، والتفليس، والوكالات، والعارية، والحبس، والصدقة، والآبق، وإحياء الموات، والحد في القذف. لا توجد إلا مسألة واحدة في كل كتاب منها.

وتتفرع بعض هذه الكتب ـ خاصة في العبادات ـ إلى أبواب، وأحيانًا قليلة جدًا إلى فصول.

ومن هذه الأبواب في كتاب الصلاة: باب في الأذان والإقامة، باب الكلام في تكبيرة الإحرام، باب الكلام في القراءة في الصلاة، باب الطمأنينة في الركوع، باب إذا ركع المصلي...، باب السلام من الصلاة، باب ذكر شيء من مسائل الإمامة، باب الكلام في شيء من مسائل السهو، باب إذا أشكلت عليه جهة القبلة، باب قصر الصلاة، باب صلاة الجمعة، باب صلاة الخوف، باب صلاة الخسوف، باب صلاة الاستسقاء، باب صلاة العيدين، باب في الوتر.

ومنها في كتاب الزكاة: باب زكاة العين، باب في الذهب والفضة هل يجمعان في الزكاة أم لا؟ باب زكاة العين، باب زكاة المعادن، باب زكاة الماشية، باب زكاة الثمار والحبوب، باب زكاة الفطر، باب قسم الصدقات.

ومنها في كتاب الحج: باب العمرة، باب في جزاء الصيد، باب في المحصر بعدو أو مرض، باب في الإجارة على الحج.

ومنها في كتاب الطهارة: باب واحد، هو: باب الحيض، وأحكامه.

ومنها في كتاب السلم، بابان هما: باب في اختلاف العلماء في علة الربا في الأشياء الستة الواردة في الحديث: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة...»، وباب في الدنانير، والدراهم هل تتعين أم لا؟

وقد يطول تحليل بعض المسائل فيستغرق صفحات، مثل مسألة حكم المياه إذا خالطتها نجاسة، ولم تغير أحد أوصافها[1]، ومسألة مباشرة المرأة عقد النكاح[2]، ومسألة اختلاف العلماء في علة الربا في الأشياء الستة[3]، ومسألة حكم سؤر الكلب[4]، ومسألة المحرم هل له قتل السباع الضارية المبتدئة بالضرر أم لا؟[5]، ومسألة بسم اللّه الرحمن الرحيم هل هي من فاتحة الكتاب أم لا؟[6]، ومسألة النجاسة هل تزول بشيء من المائعات سوى الماء أم لا؟[7]، ومسألة الوتر كم ركعة؟[8]، ومسألة الصغار هل تجب عليهم زكاة أموالهم أم لا؟[9]، ومسألة الأوقاص في الأنعام هل فيها زكاة أم لا؟[10]، ومسألة زكاة الفطر هل يجزئ فيها أقل من صاع أم لا؟[11]، ومسألة النفل مم يكون؟ ومتى؟ وهل السلب منه أم لا؟[12]، ومسألة الأقراء، هل هي الأطهار أم الحيض؟[13].

وقد يقصر حتى يكون صفحة أو بعض صفحة. مثل مسألة إرداف العمرة على الحج هل يجوز أم لا؟[14]، ومسألة حكم تكرر العمرة في السنة الواحدة مرتين[15]،

---

(1) ن: التهذيب عب 1 / 319 - 335.
(2) ن: التهذيب مع 2 / 359 - 368.
(3) ن: التهذيب مع 3 / 17 - 27.
(4) ن: التهذيب عب 1 / 365 - 374.
(5) ن: التهذيب عب 2 / 196 - 205.
(6) ن: التهذيب عب 1 / 467 - 475.
(7) ن: التهذيب عب 1 / 336 - 344.
(8) ن: التهذيب عب 1 / 546 - 552.
(9) ن: التهذيب عب 2 / 419 - 424.
(10) ن: التهذيب عب 2 / 53 - 59.
(11) ن: التهذيب عب 2 / 104 - 109.
(12) ن: التهذيب عب 2 / 249 - 255.
(13) ن: التهذيب مع 2 / 509 - 515.
(14) ن: التهذيب عب 2 / 183.
(15) ن: التهذيب عب 2 / 182.

ومسألة الخمر إذا ملكها المسلم ماذا يفعل به وبها؟[1]، ومسألة الرجل هل يجوز أن يؤاجر حانوته أو دابته أو غلامه في شيء من عمل الخمر أم لا؟[2]، ومسألة حكم العصير في يد المرتهن، إذا انقلب خمرًا، ثم خلا، هل يبقى رهنًا أم لا؟[3].

وقد يكون وسطًا بين ذلك، وهو غالب ما في الكتاب.

وقد استعمل المؤلف رحمه اللّه، في تحليل المسائل المذكورة في الكتاب كله ـ استدلالاً، واعتراضًا، وإيرادًا لحجج المخالف ـ ما لا يقل عن 320 آية، و738 حديث وأثر، و226 إجماع، و720 قاعدة فقهية، وأصولية، ولغوية، و130 مصطلح حديثي.

كما أورد في تحليلها أيضًا ـ احتجاجًا له، أو عليه، أو ردًا على مخالفه ـ أقوال المئات من الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، وفقهاء الأمصار، وأئمة الحديث واللغة الكبار، في أقدم وأهم القرون والأعصار: القرن الأول، والثاني، والثالث، والرابع.

وللتمثيل فقط نذكر أنه أورد ـ من أقوال الصحابة ـ أقوال الخلفاء الأربعة، وابن عمر وابن عباس، وابن مسعود، وعائشة، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وأبي الدرداء، وأبي سعيد الخدري، ومعاذ بن جبل، ومعاوية، رضي اللّه عنهم، وغيرهم كثير.

وأورد ـ من أقوال التابعين وتابعيهم ـ أقوال فقهاء المدينة السبعة، ومجاهد، وعكرمة، ومحمد بن سيرين، وشريح القاضي، وابن شهاب، وربيعة، ومحمد بن إسحاق، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، ومكحول، وطاووس، ومسروق، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والشعبي، والنخعي، وعلقمة، رحمهم اللّه تعالى، وغيرهم كثير.

وأورد ـ من أقوال فقهاء الأمصار وأئمة المذاهب الكبار ـ أقوال مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود بن علي، وجعفر الصادق، ومحمد الباقر، والحسن البصري، والثوري، وابن عيينة، والليث بن سعد، والأوزاعي، وابن جرير الطبري، وأبي عبيد، وعثمان البتي، وابن أبي ليلى،

---

(1) ن: التهذيب عب 2 / 259.
(2) ن: التهذيب عب 2 / 260.
(3) ن: التهذيب مع 3 / 237.

رحمهم اللّه تعالى.

وأورد ـ من أقوال فقهاء المالكية ـ أقوال أشهب، وابن القاسم، وعبد الملك ابن الماجشون، وابن حبيب، وعلي بن زياد، ومحمد بن عبد الحكم، وسحنون، وابنه محمد، وأصبغ بن الفرج، والقاضي إسماعيل، وأبي بكر ابن الجهم، وابن بكير محمد بن أحمد، وأبي بكر الأبهري، وأبي إسحاق بن شعبان رحمهم اللّه تعالى.

وأورد ـ من أقوال فقهاء الحنفية ـ أقوال القاضي أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر ابن الهذيل، والحسن بن صالح، والقاضي أبي زيد، وأبي الحسن الكرخي، والطحاوي، وأبي بكر الرازي الجصاص، ومحمد بن شجاع، رحمهم اللّه تعالى.

وأورد ـ من أقوال فقهاء الشافعية ـ أقوال المزني، وأبي بكر بن المنذر، وأبي سليمان الخطابي، رحمهم اللّه تعالى.

وأورد ـ من أقوال أئمة اللغة ـ أقوال أبي زكريا الفراء، وأبي العباس ثعلب، وأبي إسحاق الزجاج، وسيبويه، وسليمان الأعمش، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وأبي عبيدة معمر بن المثنى، وابن عرفة نفطويه، وابن قتيبة، وأبي بكر ابن الأنباري، رحمهم اللّه تعالى.

وسنرى في الفصل الموالي ـ قريبًا إن شاء اللّه تعالى وبشيء من التفصيل، والتحليل ـ كيف وظف إمامنا الشهيد رحمه اللّه هذه الثروة المعرفية الهائلة، وكيف استفاد منها، وأحسن التصرف فيها بغاية الكفاءة والاقتدار.

* * *